المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة

2024

تقرير حول النفقات الجبائية

تقرير حول النفقات الجبائية

الفهرس

المقدمة 1

الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي 3

1. تعريف الاستثناءات الضريبية 3
2. المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي 3
3. النظام الضريبي المرجعي 4
4. مناهج التقييم 8
5. ترميزالنفقات الجبائية 10

الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية 11

1. توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية 11
2. النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة 12
3. النفقات الجبائية حسب نوع التدبير 12
4. توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات 14
5. توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد 15
6. توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف 16
7. توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي 17
8. توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة 18

الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها 19

1. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة 19
2. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات 26
3. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل 31
4. النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات 36
5. النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك 42
6. النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد 43

الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة 44

الملحق: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد 47

لائحة الجداول

جدول 1 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2022 و2023 وفقًا لمختلف قوانين المالية 11
جدول 2 :توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة 12
جدول 3 :توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير 13
جدول 4 :توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط 14
جدول 5 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين 15
جدول 6 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها 16
جدول 7 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي 17
جدول 8 :توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة 18
جدول 9 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة 19
جدول 10 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات 26
جدول 11 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل 31
جدول 12 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتنبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين 36
جدول 13 :تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك 42
جدول 14 :تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد 43
جدول 15 :عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة 44
جدول 16 :عمليات البيع تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي 45
جدول 17 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة 48
جدول 18: التدابير الخاصة بالضريبة على الشركات 57
جدول19 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل 63
جدول 20: التدابير الخاصة بواجبات التسجيل والتنبر 73
جدول 21: التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين 78
جدول 22: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات 80
جدول 23: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك 82
جدول 24: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية 83

مقدمة

تعتبر النفقات الضريبية إحدى الآليات التي توظفها الدولة من أجل تخفيف العبء الضريبي على بعض الفئات من الملزمين أو الأنشطة الاقتصادية، مما يتيح للدولة إمكانية تحقيق أهدافها الاستراتيجية في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وهكذا فإن النفقات الضريبية تأخذ أنماطا تتباين من تخفيض لمعدلات الضرائب الى الإعفاء التام.

ونتيجة لما يترتب عنها من خصاص بالنسبة لميزانية الدولة، وجب تقييم مدى نجاعتها حتى يتسنى اتخاذ القرار الصائب من أجل الإبقاء عليها أو إلغائها.

من هذا المنطلق فإن بلورة النظام الضريبي المرجعي يعد أمرا مهما، نظرا لكونه يتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة ومضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

على هذا الأساس، أجريت مراجعة أولية للنظام الضريبي المرجعي من أجل إعداد التقرير حول النفقات الضريبية الذي رافق مشروع قانون المالية لسنة 2019.

يعتبر ترشيد النفقات الضريبية أحد الأهداف الأساسية للقانون الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي، حيث أنه تم خلال قانون المالية لسنة 2023، و الذي ينخرط في سياق مواصلة تنزيل الأهداف الأساسية للقانون الاطار، اعتماد عدة مقتضيات ساهمت بشكل فعال في تقليص نسبة النفقات الجبائية ب 6,6%، حيث انتقلت الحصيلة من 957 37 مليون درهم سنة 2022 إلى 434 35 مليون درهم سنة 2023. إذ يعزى هذا الانخفاض بالأساس الى ما يلي:

- **تراجع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات بنسبة 59,8%** وذلك على إثر حذف 14 تدبيرا بتكلفة قدرها (053 3- مليون درهم) في ظل الإصلاح الشامل الذي شهدته الضريبة على الشركات والذي يتوجه نحو تبني أسعار موحدة ;

- **انخفاض النفقات الجبائية المتعلقة بالرسوم الجمركية بمبلغ 467 مليون درهم (18,4%-)** نتيجة للتدبير المرتبط بإعفاء سلع التجهيز والمعدات والآلات من رسوم الاستيراد;

كما بلغت حصة النفقات الجبائية بالنسبة إلى الناتج الداخلي الإجمالي 2,5% سنة 2023 مقابل 2,9% سنة 2022 مسجلة انخفاضا قدره نصف نقطة تقريبا. ويرجع ذلك على وجه الخصوص إلى الإصلاح الجبائي الذي هم الضريبة على الشركات.

وسوف يمكن ورش اصلاح الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليه في مشروع قانون المالية لسنة 2024، من الاستمرار في الاتجاه التنازلي للنفقات الجبائية، حيث تمثل نسبة النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة أكثر من 50% من مجموع النفقات الجبائية.

إن اصلاح الضريبة على القيمة المضافة، لن يمكن فقط من تبسيط النظام المرجعي، بل سيترتب عن هذا اللإصلاح انخفاض مهم لمبلغ النفقات الجبائية خلال السنة المقبلة.

يهدف هذا التقرير إلى تقديم تقييم شامل للنفقات الجبائية لسنة 2023، ويقدم عرضا مفصلا لمختلف النفقات الجبائية وكذلك تكلفتها بالنسبة للدولة. ويتمحور هذا التقرير حول الفصول التالية:

- الفصل الأول يقدم المنهجية والنظام الضريبي المرجعي؛
- الفصل الثاني يتناول تحليلا مفصلا للنفقات الضريبية موزعة وفقا لعدة معايير (حسب قانون المالية، حسب نوع الضريبة، حسب نوع الاستثناء، حسب النشاط، حسب الهدف والمهمة)؛
- الفصل الثالث يستعرض النفقات الضريبية التي تم تقييمها؛
- الفصل الرابع والأخير يركز على أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي

1. تعريف الاستثناءات الضريبية

بالنظر لما تحدثها الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية.

وتنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام ".

2. المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي

يعد تحديد النظام الضريبي المرجعي أمرا مهما نظرا لكونه يتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة ومضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

وفي هذا الإطار، تم اعتبار المبادئ الأساسية المتمثلة فيما يلي:

- **مبدأ الطابع العام للتدبير**: يتم العمل بهذا المبدأ من أجل التمييز بين أحكام القانون الجبائي التي تهم أغلبية الملزمين وبين تلك التي تستفيد منها فئات معينة. وعليه فإنه قد يتم احتساب هذه الأخيرة لوحدها كنفقات ضريبية؛
- **مبدأ التوجه الضريبي**: لا تعتبر بعض التحفيزات الضريبية كنفقات ضريبية، وذلك لمجرد ارتباطها بقاعدة يمليها التوجه الضريبي؛
- **مبدأ الممارسة الشائعة على الصعيد الدولي:** ينتهي المطاف ببعض الإجراءات الضريبية ذات الطابع التحفيزي باعتبارها معايير على غرار تعميم ممارساتها على المستوى الدولي.

3. النظام الضريبي المرجعي

3.1. نطاق النفقات الجبائية

لقد تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بتعاون مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية الدراسات والتوقعات المالية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على الاستهلاك.

3.2. محتوى النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

3.2.1. *الضريبة على الشركات*

النسب المرجعية	• 20% فيما يخص الشركات التي يقل ربحها الصافي مائة مليون (000 000 100)درهم؛ • 35 % فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون (000 000 100) درهم؛ • 40% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير و شركات التأمين واعادة التأمين؛ • 8% من المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للصفقات التي تنجزها الشركات غير المقيمة فيما يخص عقود الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية؛ • 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ،المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛ • 10% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛ • 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك.
القاعدة الضريبية	• نقل العجز؛ • الاهتلاك العادي.
الأحكام الخاصة	• الأحكام التي تتفادى ازدواجية الخضوع للضريبة؛ • الأحكام التي تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاول نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ • الأحكام التي تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل المشاريع ذات النفع العام.

3.2.2. الضريبة على الدخل

النسب المرجعية	• جدول حساب الضريبة على الدخل؛ • 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛ • 10% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛ • % 20 دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك؛ • 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛ • 20% فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛ • 20% فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة؛ • 30% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين.
القاعدة الضريبية	• إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 000 35 درهم؛ • تخفيض نسبته 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري؛ • تطبيق تخفيض جزافي على المعاشات والإيرادات العمرية نسبته: ▪ 70%من المبلغ الإجمالي الذي لا يتجاوز سنويا 000 168 درهم ; ▪ 40% من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 000 168 درهم ; • إعفاء موظفي السلك الديبلوماسي.
الأحكام الخاصة	• أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاول نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ • أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام؛ • أحكام لتفادي الخضوع المزدوج للضريبة.

3.2.3. *الضريبة على القيمة المضافة*

النسب المرجعية	• 0% و% 10 و20%.
القاعدة الضريبية	• سقف 500 000 درهم المطبق على الأشخاص الذاتيين من الصناع و مقدمي الخدمات ؛ • سقف 2 000 000 درهم المطبق على التجار؛

3.2.4. *واجبات التسجيل*

النسب المرجعية	• السعر 6% و5% و4% و3% و1.5% و1%؛ • الواجبات الثابتة : 200 درهم.
الأحكام المرجعية	• أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاول نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛ • أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام.

3.2.5. *الضريبة المفروضة على عقود التأمين*

- السعر المرجعي: 14%.

3.2.6. *الرسم على الاستيراد*

- السعر المرجعي: 2.5%.

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها، أو مصدرها، أو وجهتها، أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد.

ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

3.2.7. *الرسوم الداخلية على الاستهلاك*

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

4. مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، ولا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح.

وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

4.1. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. وتتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ويتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير استنادا لمجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

4.2. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

4.3. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم وإسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين وخصوصا القوائم الضريبية، ويطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

4.4. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، ويطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، وفي هذه الحالة يكون التقييم تقريبيا.

4.5. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات والخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك وإنفاق الأسر، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك والإنتاج.

وقد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات والخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر والاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% والسعر العادي 20%.

5. ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- الجزءان الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعا لرقمها ضمن "قائمة الميزانية"؛
- الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه النفقة الجبائية؛
- الجزءان الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعا لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تندرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة (AAA.AAB. AAC)

الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

1. توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية

يرتبط تقييم النفقات الجبائية ارتباطا وطيدا بتطور قانون المالية من سنة الى أخرى. اذ يعتبر من المهم تقييم ودراسة التدابير الاستثنائية التي يتم احداثها وفق كل قانون للمالية. ومن اجل فهم هذا التطور من حيث العدد ومن حيث التكلفة، يوضح الجدول أدناه توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2022 و2023 وفقًا لمختلف قوانين المالية:

جدول 1 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2022 و2023 وفقًا لمختلف قوانين المالية

بملايين الدرهم

السنة	تقييم 2022		تقييم 2023	
	عدد التدابير	المبلغ	عدد التدابير	المبلغ
مجموع النفقات الجبائية	311	37 957	292	35 434
النفقات الجبائية السابقة لقانون المالية لسنة 2018	268	34 462	249	33 633
النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2018	5	9	5	5
النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2019	7	208	7	255
النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2020 وقانون المالية المعدل لسنة 2020	19	2 928	10	11
النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2021	7	23	7	81
النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2022	5	327	5	327
النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2023	-	-	9	1 123

انطلاقا من الجدول تتبين النتائج التالية:

- اعتماد **85%** من التدابير الاستثنائية قبل سنة 2018. وتمثل هذه التدابير من حيث التكلفة أكثر من **95%** من النفقات الجبائية المسجلة في 2023.
- أصبحت النفقات الجبائية التي أقرتها قوانين المالية بعد سنة 2018 أقل أهمية، سواء من حيث العدد أو من حيث التكلفة باستثناء سنة 2020 التي عرفت ارتفاعا كبيرا نظرا للتدابير الانتقالية المتعلقة بالنشاطات العقارية وتدابير الإصلاح الجبائي المرتبط بالضريبة على الشركات.

2. النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

يعتبر فهم توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة، سواء من حيث عدد التدابير أو من حيث التكلفة امرا مهما لتحليل بنية النفقات الجبائية. حيث يعطي هذا التوزيع فكرة واضحة عن الضريبة التي تحتكر غالبية النفقات الجبائية. ويتمثل تقييم توزيع النفقات الجبائية لعامي 2022 و2023 حسب العدد والتكلفة ووفق نوع الضريبة كما يلي:

جدول 2 :توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

بملايين الدرهم

الضريبة	2022				2023				نسبة التغيير 22/23
	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	المبلغ	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	المبلغ	الحصة	
الضريبة على القيمة المضافة	89	85	19 513	51,4%	89	85	20 277	57,2%	3,9%
الضريبة على الدخل	89	61	5 134	13,5%	77	52	4 762	13,4%	-7,2%
الرسم على عقود التأمين	14	14	3 899	10,3%	14	14	4 237	12,0%	8,7%
الضريبة على الشركات	58	48	5 313	14,0%	51	41	2 137	6,0%	-59,8%
الرسوم الجمركية	3	3	2 542	6,7%	3	3	2 075	5,9%	-18,4%
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	7	7	698	1,8%	7	7	1 105	3,1%	58,2%
واجبات التسجيل والتنبر	42	40	644	1,7%	42	40	613	1,7%	-4,8%
الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	9	9	214	0,6%	9	9	229	0,6%	7,0%
المجموع	311	267	37 957	-	292	251	35 434	-	-6,6%

انطلاقا من الجدول يلاحظ أن عدد التدابير التي تم إحصاؤها قد انخفض من 311 تدبيرا سنة 2022 إلى 292 سنة 2023، منها 251 تدبيرا كانت موضوع تقييم لسنة 2023 وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها **85,9%** في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2023.

لقد تراجع إجمالي النفقات الجبائية بنسبة % 6,6 خلال سنة 2023، ويعزى ذلك أساسا إلى انخفاض النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات (**3 176- مليون درهم**) .

بالإضافة إلى ذلك، سجلت النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة والرسوم الداخلية على الاستهلاك زيادة على التوالي قدرها **764** مليون درهم و**406 مليون درهم**.

3. النفقات الجبائية حسب نوع التدبير

يتضمن هذا التقرير جردا ل **292** تدبيرا من التدابير الاستثنائية المصنفة كنفقات جبائية لسنة 2023. حيث تتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية، ويلخص الجدول أدناه عدد التدابير حسب نوع الإعفاء لسنتي 2022 و2023:

جدول 3 :توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

التدبير	2022				2023			
	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة
إعفاءات كلية	195	62,7%	19 831	52,2%	193	66,1%	21 125	59,6%
تخفيضات	60	19,3%	15 498	40,8%	43	14,7%	11 501	32,5%
إسقاطات	5	1,6%	609	1,6%	6	2,1%	961	2,7%
تسهيلات مالية	5	1,6%	802	2,1%	5	1,7%	904	2,6%
خصوم	16	5,1%	710	1,9%	17	5,8%	640	1,8%
إعفاءات جزئية أو مؤقتة	19	6,1%	184	0,5%	19	6,5%	163	0,5%
ضرائب جزافية	11	3,5%	323	0,9%	9	3,1%	140	0,4%
المجموع	311	-	37 957	-	292	-	35 434	-

بالنسبة لسنة 2023، تمثل الإعفاءات الكلية **59,6%** من التدابير الاستثنائية متبوعة بالتخفيضات **(32,5%)**.

4. توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

تمثل توزيع النفقات الجبائية حسب القطاعات كما يلي:

جدول 4 :توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

بملايين الدرهم

القطاعات	2022				2023			
	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	المبلغ	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	المبلغ	الحصة
الأمن والاحتياط الاجتماعي	17	17	6 701	17,7%	17	17	7 485	21,1%
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز	4	4	8 511	22,4%	4	4	7 324	20,7%
القطاع العقاري	44	36	4 342	11,4%	40	33	4 284	12,1%
الفلاحة والصيد البحري	26	25	2 823	7,4%	25	24	3 437	9,7%
قطاع النقل	22	22	1 835	4,8%	22	22	2 884	8,1%
الصناعات الغذائية	7	7	1 973	5,2%	7	7	2 144	6,1%
القطاع المالي	42	33	1 969	5,2%	43	33	1 864	5,3%
تدابير تستفيد منها كافة القطاعات	29	22	2 662	7,0%	27	21	1 816	5,1%
صناعة السيارات والصناعات الكيميائية	5	5	1 333	3,5%	5	5	1 518	4,3%
الصحة والقطاع الاجتماعي	25	23	825	2,2%	25	23	800	2,3%
الصادرات	5	5	2 813	7,4%	3	3	443	1,3%
قطاع التربية	14	14	527	1,4%	11	11	285	0,8%
الطاقات المتجددة	4	3	279	0,7%	4	3	283	0,8%
قطاعات أخرى(*)	67	51	1 363	3,60%	59	45	866	2,5%
المجموع	311	267	37 957	-	292	251	35 434	-

في هذا الصدد يلاحظ أن النفقات الجبائية تهم جميع القطاعات، حيث يأتي قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي في المقدمة بنسبة **21,1%** من مجموع التدابير الاستثنائية، يليه قطاع إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز بنسبة **20,7%** و القطاع العقاري بنسبة **12,1%**.

5. توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد

عندما نتحدث عن النفقات الجبائية، فتلقائيًا هناك طرف مستفيد. حيث قد يكون هذا المستفيد اما من الشركات أو الأسر أو حتى الخدمات العامة. ويوضح الجدول أدناه حصة النفقات الضريبية لعامي 2022 و2023، موزعة من حيث العدد والمبلغ، حسب نوع المستفيد.

جدول 5 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

المستفيدون	2022				2023			
	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	المبلغ	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	المبلغ	الحصة
المقاولات	161	142	17 218	45,4%	143	128	14 326	40,4%
منها: الفلاحون	18	17	2 414	6,4%	16	15	1 972	5,6%
الصيادون	7	7	604	1,6%	7	7	1 126	3,2%
المنعشون العقاريون	16	12	868	2,3%	14	11	654	1,8%
المصدرون	4	4	2 690	7,1%	3	3	443	1,3%
المؤسسات التعليمية	11	11	488	1,3%	8	8	244	0,7%
الأسر	96	83	19 376	51,0%	95	81	19 085	53,9%
منها: المأجورون	19	16	4 137	10,9%	19	16	4 363	12,3%
الصناع ومقدمي الخدمات	8	7	142	0,4%	6	5	141	0,4%
المؤلفون الفنانون	5	3	117	0,3%	5	3	120	0,3%
المرافق العمومية	21	16	820	2,2%	21	16	661	1,9%
منها: الدولة	10	6	727	1,9%	10	6	572	1,6%
المؤسسات العمومية	4	4	80	0,2%	4	4	55	0,2%
وكالات التنمية	7	6	14	0,0%	7	6	34	0,1%
آخرون (*)	33	26	542	1,4%	33	26	1 362	3,8%
المجموع	311	267	37 957	-	292	251	35 434	-

(*) تتعلق بالأساس بالجمعيات والمنظمات الدولية

في سـنة 2023، اسـتفادت الأسر من أكبر حصـة من النفقات الجبائية بمعدل **53,9%**، تليها الشـركات بحصـة **40,4%** من النفقات الجبائية ثم المرافق العمومية بنسبة **1,9%**.

6. توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

يدرج الجدول أدناه النفقات الجبائية لسنتي 2022 و2023، من حيث العدد والتكلفة، حسب نوع الهدف المتوخى تحقيقه:

جدول 6 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

بملايين الدرهم

الهدف من التدابير	2022				2023			
	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	المبلغ	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	المبلغ	الحصة
دعم القدرة الشرائية	18	18	10 545	27,8%	18	18	9 647	27,2%
تعبئة الادخار الداخلي	33	26	5 395	14,2%	33	26	6 085	17,2%
تشجيع امتلاك السكن	34	28	4 132	10,9%	35	28	4 114	11,6%
تقليص تكلفة عوامل الإنتاج	20	19	2 281	6,0%	20	19	3 233	9,1%
النهوض بالقطاع الفلاحي	19	18	2 599	6,8%	18	17	3 214	9,1%
تشجيع الاستثمار	34	29	2 807	7,4%	30	26	1 746	4,9%
تشجيع عمليات التصدير	7	7	2 859	7,5%	5	5	474	1,3%
النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	17	12	476	1,3%	17	12	323	0,9%
تطوير قطاع الطاقات المتجددة	4	3	279	0,7%	4	3	283	0,8%
خفض تكلفة الخدمات الصحية	13	12	256	0,7%	13	12	266	0,8%
تشجيع التعليم	12	11	480	1,3%	7	7	255	0,7%
تقليص كلفة التمويل	18	16	277	0,7%	18	16	247	0,7%
النهوض بالثقافة	13	10	123	0,3%	13	11	143	0,4%
جلب الادخار الخارجي	2	2	148	0,4%	2	2	137	0,4%
تقليص تحملات الدولة	2	2	125	0,3%	2	2	99	0,3%
تنمية القطاع المنجمي	6	6	260	0,7%	4	4	98	0,3%
تشجيع الصناعة التقليدية	4	3	44	0,1%	2	1	45	0,1%
تنمية المناطق المحرومة	7	4	14	0,0%	6	4	34	0,1%
أهداف أخرى(*)	48	41	4 857	12,8%	45	38	4 991	14,1%
المجموع	311	267	37 957	-	292	251	35 434	-

(*) تتعلق بالأساس بخفض تكاليف المعاملات والإنتاج وتشجيع قطاع السيارات

يتبين من خلال الجدول أن التشجيعات الجبائية تتعلق أساسا بدعم القدرة الشرائية (**647 9 مليون درهم** بنسبة **27,2%**) وتعبئة الادخار الداخلي (**085 6 مليون درهم** بنسبة **17,2%**) وتشجيع امتلاك السكن (**114 4 مليون درهم** بنسبة **11,6%**).

7. توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

تنقسم الأهداف من النفقات الجبائية الى ثلاثة اقسام. حيث يمكن ان تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن أجل معرفة الهدف الذي يحتكر أغلب النفقات الضريبية، يوضح الجدول أسفله توزيع هذه النفقات حسب الهدف ونوع الضريبة لسنتي 2022 و2023.

جدول 7 :توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2022				2023			
	أهداف اقتصادية	أهداف اجتماعية	أهداف ثقافية	المجموع	أهداف اقتصادية	أهداف اجتماعية	أهداف ثقافية	المجموع
الضريبة على القيمة المضافة	6 388	13 002	123	19 513	6 853	13 291	133	20 277
واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	2 931	1 826	-	4 757	3 176	1 903	-	5 079
الضريبة على الدخل	2 252	2 869	13	5 134	1 744	2 956	61	4 762
الضريبة على الشركات	4 622	691	-	5 313	1 568	569	-	2 137
الرسوم الجمركية	2 516	25	-	2 542	2 064	11	-	2 075
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	698	-	-	698	1 105	-	-	1 105
المجموع	19 408	18 413	136	37 957	16 509	18 731	194	35 434

خلال سنة 2023، حظيت الأهداف الاجتماعية بأكبر حصة من النفقات الجبائية (**52,9%**)، وتليها الأهداف الاقتصادية (**46,6%**) وفي الأخير الأهداف الثقافية (**0,5%**).

8. توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

تتوزع النفقات الجبائية المحذوفة سنويًا كما يلي:

جدول 8 :توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

بملايين الدرهم

السنة	عدد التدابير التي تم حذفها	مبلغ التدابير التي تم حذفها
2006	32	1 313
2007	7	882
2008	15	2 744
2009	10	1 631
2010	12	1 639
2011	-	-
2012	5	2 938
2013	3	622
2014	15	1 347
2015	13	4 887
2016	1	784
2017	5	508
2018	1	301
2019	9	293
2020	3	14
2021	15	2 846
2022	4	2 059
2023	28	3 919
المجموع	178	28 727

الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي. حيث بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم خلال سنة 251,2023 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

1. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 9 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
40.099.27	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة.	المادتين 99 و121	7 654	6 704
40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	2 080	2 172
40.091.24	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.	المادة 91	1 595	1 838
40.247.02	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين استيراد الأغذية البسيطة المعدة لتغذية البهائم والدواجن ابتداء من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.	المادة 247	-	1 042
40.121.01	تخفيض	يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة	المادة 121	901	928
40.099.40	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	المادتين 99 و121	795	824
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	المادة 123;91	566	671
40.099.42	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	المادتين 99 و121	660	564
40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	المادة 123	11	486

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
40.094.01	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	المادة 94	**313**	**366**
40.092.05	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	المادة 92	**482**	**363**
40.099.13	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	المادتين 99 و121	**311**	**315**
40.125.01	تخفيض	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا و الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (I - ألف-2°) التي تم بيعها محليا .	المادة 125	**348**	**292**
40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	المادتين 99 و121	**240**	**232**
40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادتين 92 و123	**260**	**227**
40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المرابحة".	المادتين 92 و123	**172**	**219**
40.092.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	المادة 92	**160**	**193**
40.099.43	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	المادة 99	**188**	**189**
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء في الداخل وحين الاستيراد المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي	المادتين 91 و123	**139**	**178**
40.091.49	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	المادة 91	**198**	**168**
40.092.07	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة 92	**159**	**154**
40.099.23	تخفيض	تخضع الألواح الشمسية للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم	المادتين 99 و121	**145**	**150**

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
40.099.25	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات، واللباب، وحثالة الشعير، والتبن.	المادتين 99 و121	100	149
40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	المادتين 99 و121	140	141
40.099.21	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	المادتين 99 و121	125	133
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	المادة 91	123	132
40.091.44	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	المادة 91	140	125
40.091.25	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	المادتين 91 و123	117	120
40.092.55	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح	المادة 92	120	115
40.099.22	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية.	المادتين 99 و121	99	106
40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	المادة 123	27	106
40.091.23	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	المادة 91	115	79
40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	المادتين 99 و121	77	79
40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	المادة 91	67	68
40.099.11	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	المادتين 99 و121	34	67
40.099.37	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	المادتين 99 و121	83	65
40.099.36	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	المادتين 99 و121	40	52

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
40.123.22	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسون (50) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا	المادة 123	**47**	**47**
40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	المادة 91	**42**	**45**
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المعادن المستعملة	المادة 91	**48**	**44**
40.092.41	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	المادة 92 و123	**27**	**44**
40.099.06	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	المادتين 99 و121	**26**	**33**
40.099.07	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	المادتين 99 و121	**27**	**27**
40.092.40	إعفاء كلي	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساو ي أو يفوق مبلغه ألفي درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 92	**25**	**25**
40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).	المادة 92	**27**	**23**
40.123.58	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد لحوم الأبقار والإبل المجمدة المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها	المادة 123	**10**	**19**
40.099.24	تخفيض	تخضع السخانات الشمسية للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم	المادتين 99 و121	**14**	**18**
40.091.41	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	المادة 91	**19**	**16**
40.099.35	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.	المادتين 99 و121	**17**	**15**
40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	المادة 92	**قليل الأهمية**	**13**

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	المادة 92	14	12
40.091.27	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	المادتين 91 و123	6	12
40.123.09	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	المادة 123	47	11
40.092.17	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	المادتين 92 و123	8	9
40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	المادة 92	16	8
40.099.10	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	المادتين 99 و121	8	7
40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	المادتين 92 و123	11	5
40.092.51	إعفاء كلي	إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.	المادتين 92 و123	9	5
40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	المادة 91	7	5
40.091.43	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق، والممرضون، والعشابون، والقوابل.	المادة 91	5	4
40.091.46	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن.	المادة 91	4	4
40.092.38	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة 92	4	3
40.121.05	تخفيض	تطبيق سعر الضريبة بنسبة 10% فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري	المادة 121	3	2
40.099.34	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات والمعدات المخصصة لأغراض فلاحية.	المادتين 99 و121	2	1
40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	المادة 123	1	1

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادي الماء والكهرباء.	المادتين 99 و121	1	1
40.091.14	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	المادتين 91 و123	1	1
40.099.32	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة (89-I-12° أ و ج)، في نطاق مزاولة مهنتهم (المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء والبياطرة).	المادتين 99 و121	253	محذوفة
40.091.26	إعفاء كلي	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	المادتين 91 و123	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء السبيب النباتي.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.28	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	المادتين 91 و123	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.36	إعفاء مؤقت	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.40	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العمومي أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم. داخل المغرب أو خارجه.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.50	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.51	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	المادة 91	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.09	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	المادتين 92 و123	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.19	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	المادتين 92 و123	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.25	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 92	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	المادة 92	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	المادة 92	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	المادة 92	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.099.12	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	المادتين 99 و121	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد، أو جهة، أو سوق، أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	المادة 123	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	المادة 123	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.47	إعفاء كلي	تعفى القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	المادة 123	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع				19 513	20 277

2. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

جدول 10 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	**894**	**863**
13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.	المادة 247	**546**	**423**
13.006.30	إعفاء كلي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (000 000 5) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.	المادة 6	**208**	**219**
13.010.22	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 10	**158**	**164**
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 6	**65**	**52**
13.006.82	إعفاء جزئي	إعفاء المنشآت التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية و التي تبتدئ من تاريخ الشروع في الإستغلال.	المادة 6	**-**	**51**
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 6	**50**	**50**
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 6	**67**	**49**
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	المادة 6	**68**	**42**
13.006.26	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة 6	**5**	**32**
13.006.51	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي	المادة 6	**46**	**31**
13.006.32	إعفاء كلي	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.	المادة 6	**87**	**28**
13.006.80	إعفاء جزئي	إعفاء شركات الخدمات المكتسبة لصفة" القطب المالي للدار البيضاء" من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية و التي تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة . وتستثنى من هذا الإعفاء مؤسسات الإئتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في	المادة 6	**-**	**26**

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
		البندين1 و2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442(30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.			
13.006.29	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	**قليل الأهمية**	**24**
13.006.87	تخفيض	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	المادة 6	**2**	**22**
13.006.66	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	المادة 6	**17**	**17**
13.006.27	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	**12**	**13**
13.006.52	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	المادة 6	**20**	**9**
13.006.67	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	المادة 6	**5**	**5**
13.006.75	إعفاء جزئي	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	المادة 6	**5**	**5**
13.006.53	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	المادة 6	**قليل الأهمية**	**5**
13.006.79	إعفاء جزئي	إعفاء شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي و مؤسسات التنشيط السياحي من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	المادة 6	**-**	**4**
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	**3**	**2**
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 6	**2**	**2**
13.006.69	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20% ، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة ل:- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.- المنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.- مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في مناطق التسريع الصناعي والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.	المادة 6 و7	**1865**	**محذوفة**

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
13.006.40	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 15% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطاتها في مناطق التسريع الصناعي.	المادة 6	487	محذوفة
13.006.68	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	المادة 6	179	محذوفة
13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة.	المادة 19	168	محذوفة
13.019.01	تخفيض	تخفيض سعر الجدول من 31% إلى 26% بالنسبة للشركات التي تزاول نشاطا صناعيا، باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مئة مليون درهم.	المادة 19	157	محذوفة
13.006.70	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة	المادة 6	101	محذوفة
13.006.38	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 15% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء المقاولات المالية المشار إليها في البندين1 و2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442(30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.	المادة 6	84	محذوفة
13.006.85	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%, المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	المادة 6	6	محذوفة
13.006.41	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات وفرض الضريبة بسعر 15% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر الابيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي.	المادة 6	5	محذوفة
13.006.37	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20%، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	المادة 6	1	محذوفة
13.006.36	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 20%، يطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	المادة 6	قليل الأهمية	محذوفة
13.006.39	إعفاء جزئي	تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I -"ألف" أدناه فيما بعد هذه المدة.	المادة 6	قليل الأهمية	محذوفة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
13.006.84	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 20%، المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم، طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي.	المادة 6	**قليل الأهمية**	**محذوفة**
13.006.78	إعفاء جزئي	إعفاء المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	المادة 6	-	**قليل الأهمية**
13.006.81	إعفاء جزئي	تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال	المادة 6	-	**قليل الأهمية**
13.006.83	إعفاء جزئي	تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الابيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية ا الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.	المادة 6	-	**قليل الأهمية**
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	المادة 6	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	المادة 6	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة 6	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية. SONADAC	المادة 6	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	المادة 6	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
13.006.76	إعفاء جزئي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 6	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
13.006.88	تخفيض	تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة	المادة 6 و7	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 10	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 10	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة -البحر الأبيض المتوسط.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 10	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج. في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 000 140 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.247.06	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.247.08	تخفيض	تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع				5 313	2 137

3. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

جدول 11 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
14.060.01	إسقاط	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168000 درهم و70% لما زاد عن ذلك.	المادة 60	**541**	**890**
14.047.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5000000)درهم.	المادة 47	**575**	**603**
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات.	المادة 57	**469**	**484**
14.063.03	إعفاء كلي	دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 -° II، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	المادة 63	**403**	**450**
14.045.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	المادة 45	**405**	**418**
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	**362**	**347**
14.063.07	إعفاء كلي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين وبين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	المادة 63	**252**	**281**
14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140000 درهم.	المادة 63	**187**	**209**
14.161.02	إعفاء كلي	الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	المادة .161 المكررة	**341**	**186**
14.057.07	إعفاء كلي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل في حدود مليون (1000000) درهم	المادة 57	**314**	**162**
14.073.26	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، باستثناء مؤسسات الإئتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	المادة 73	**123**	**140**

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	المادة 68	**93**	**96**
14.076.01	تخفيض	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	المادة 76	**83**	**85**
14.057.14	إعفاء كلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة ماجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي ودلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار.	المادة 57	**1**	**62**
14.059.01	إسقاط	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.	المادة 59	**67**	**61**
14.247.03	إعفاء جزئي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.	المادة 247	**68**	**52**
14.247.12	إعفاء كلي	بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة والثلاثين (36 شهرا الأولى) ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. ولك في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026	المادة 247	**13**	**51**
14.161.01	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.	المادة 161	**107**	**43**
14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	المادة 57	**31**	**38**
14.057.04	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.	المادة 57	**24**	**27**
14.057.20	إعفاء جزئي	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولة التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.	المادة 57	**17**	**23**
14.057.19	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.	المادة 57	**10**	**13**
14.057.05	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	المادة 57	**12**	**11**
14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	المادة 63	**9**	**10**
14.247.11	إسقاط	بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60 III، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته % 90 :برسم سنة 2021 و2022 و2023؛ % 80برسم سنة 2024؛ % 70 برسم سنة 2025؛ % 60برسم سنة 2026	المادة 247	**-**	**10**

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
14.063.06	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.	المادة 63	4	5
14.057.16	إعفاء مؤقت	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	المادة 57	2	2
14.057.21	ضرائب جزافية	إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي يفوق مبلغها ستة آلاف6000 درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.	المادة 57	2	1
14.068.03	إعفاء كلي	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها ذات المصدر الأجنبي الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	المادة 68	1	1
14.047.02	تخفيض	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20%	المادة 47	282	محذوفة
14.073.16	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	المادة 73	200	محذوفة
14.031.10	تخفيض	فرض الضريبة على الدخل بسعر مخفض 20% بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	المادة 31	123	محذوفة
14.031.08	تخفيض	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	المادة 31	3	محذوفة
14.031.07	تخفيض	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	المادة 31	2	محذوفة
14.031.15	إعفاء جزئي	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأول.	المادة 31	2	محذوفة
14.031.16	إعفاء جزئي	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة 31	قليل الأهمية	محذوفة
14.031.17	تخفيضات	تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	المادة 31	قليل الأهمية	محذوفة
14.247.06	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر2022	المادة 247	قليل الأهمية	محذوفة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
14.247.07	تخفيض	تستفيد المنشأة المساهمة من تخفيض للضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	المادة 247	قليل الأهمية	محذوفة
14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 28	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 28	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.22	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.23	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية.	المادة 31	5	قليل الأهمية
14.031.18	تخفيض	يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	المادة 31	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.035.01	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 35	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.047.03	تخفيض	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 IV-، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	المادة 47	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.057.18	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مئة ألف (100000) درهم سنويا.	المادة 57	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.057.22	إعفاء كلي	إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 57	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.057.23	إعفاء كلي	إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 57	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد" المرابحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	المادة 59	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
14.060.03	إسقاط	يطبق خصم جزافي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، وللمدربين والمربين والفريق التقنيمن أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل.	المادة 60	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30000درهم.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.05	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.06	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.07	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.08	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولة شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	المادة 68	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.073.09	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	المادة 73	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.073.11	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	المادة 73	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.161.03	إعفاء كلي	إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياع الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.	المادة 161	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.247.08	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر2022.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
		المجموع		5 134	4 762

4. النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

جدول 12 :تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتنبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
50.133.07	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	المادة 133	**324**	**314**
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد " المرابحة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.	المادة 247	**163**	**134**
50.133.11	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة " أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"	المادة 133	**123**	**129**
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	المادة 133	**29**	**30**
50.129.60	إعفاء كلي	المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية.	المادة 129	**5**	**6**
50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	المادة 129	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	المادة 129	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
50.129.13	إعفاء كلي	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع " النسيم".	المادة 129	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 129	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	المادة 129	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
50.129.21	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.22	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.23	إعفاء كلي	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.24	إعفاء كلي	المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.27	إعفاء كلي	عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين واعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.29	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.32	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.34	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.35	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.36	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.41	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.42	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.43	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
50.129.47	إعفاء كلي	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.50	إعفاء كلي	تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130. VII بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة لإنجاز عمليات بناء مؤسسات فندقية فيما يخص الأرا ضي المقتناة لهذا الغرض قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية والمشار إليها في المادة 24°-129-IV	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.55	إعفاء كلي	العقود والمحررات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.56	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.57	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.58	إعفاء كلي	المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.61	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.	المادة 129	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	المادة 133	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات، أو المقاولات، أو الجماعات المحلية، او المؤسسات العامة.	المادة 133	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	المادة 133	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.135.02	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة.	المادة 135	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.135.03	تخفيض	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملا مهني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم.	المادة 135	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.162.01	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات.	المادة 162	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5 سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مئة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أنا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.247.06	إعفاء مؤقت	عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها. ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020	المادة 247	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع				644	613

الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات					
الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
70.260.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	المادة 260 (1°)	110	117
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	المادة 260 (3°)	58	62
70.260.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام	المادة 260 (16°)	18	20
70.260.16	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	المادة 260 (14°)	14	15
70.262.01	تخفيض	تطبيق تعريفة البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	المادة 262	9	9
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	المادة 260 (12°)	5	6
70.260.17	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	المادة 260 (15°)	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات				
الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
70.260.05	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	المادة 260 (5°)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
70.260.06	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	المادة 260 (5°)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع				**214**	**229**

الرسم على عقود التأمين				
الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
57.282.05	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	المادة 282 (5°)	1 410	1 531
57.282.08	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	المادة 282 (8°)	1 270	1 380
57.282.10	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	المادة 282 (10°)	703	764
57.282.01	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين عقود التامين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	المادة 282 (1°)	349	379
57.282.02	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	المادة 282 (2°)	69	75
57.284.02	تخفيض	تخضع للرسم بنسبة 10% عوض 14% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة	المادة 284(2°)	51	57
57.284.01	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	المادة 284 (1°)	47	51
57.282.07	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	المادة 282 (7°)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.282.09	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.	المادة 282 (9°)	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرسم على عقود التأمين				
الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
57.282.11	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات الارتقابية.	المادة 282 (°11)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.282.03	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	المادة 282 (°3)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.282.04	إعفاء كلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.	المادة 282 (°4)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.282.12	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي.	المادة 282 (°12)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.282.13	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم من أجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.	المادة 282 (°13)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
المجموع				3 899	4 237

5. النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

جدول 13 :تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-85-890	**502**	**1 049**
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال الثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء المصالح للشرب أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	المادة 5 من قانون المالية	**196**	**54**
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-85-890	**1**	**1**
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-85-890	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة 7 من قانون المالية	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدمة لجمع والتقاط الطحالب البحرية.	المادة 7 من قانون المالية	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
70.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 163	**قليل الأهمية**	**قليل الأهمية**
المجموع				**698**	**1 105**

6. النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

جدول 14 :تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	المبلغ سنة 2022	المبلغ سنة 2023
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	المادة 8 من قانون المالية	1 021	1 203
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 100 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	المادة 7 من قانون المالية	1 495	861
11.162.00	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	المادة 164	25	11
المجموع				2 542	2 075

الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 15 :عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة

التدبير الاستثنائي	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة
نوع الضريبة	الضريبة على القيمة المضافة
طبيعة التدبير	تخفيض
المرجع	المادتين 99 و121
حالة التدبير	متجدد
القطاع	قطاع الطاقة
الهدف من التدبير	دعم القدرة الشرائية
المستفيدون من التدبير	الأسر
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	أنشئ بموجب الأحكام الضريبية للمادة 15 من القانون رقم 30-85 بشأن الضريبة على القيمة المضافة
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	• تحديد دافعي الضرائب قيد الدراسة بالتركيز على التصريح المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة • تحدد فترة التقييم في الفترة الممتدة خلال الأرباع الثلاثة الأخيرة من العام السابق والربع الأول من العام الحالي. يتم أخذ ائتمان ضريبة القيمة المضافة من التصريح الأخير المتعلق بالربع الأول من العام الحالي • تطبق على القواعد الضريبية لدافعي الضرائب الذين يتمتعون بمعدل مخفض بنسبة 10%، المعدل الطبيعي للضريبة 20% وفق النظام المرجعي • يتم تقدير أثر الميزانية من خلال خصم قيمة ضريبة القيمة المضافة الإضافية القابلة للاقتطاع (10% من قيمة المشتريات) من قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة الإضافية (10% من قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة)، ثم خصم رسوم ضريبة القيمة المضافة المدفوعة سابقا على أساس كل حالة على حدة لكل خاضع لهذا التدبير • في الأخير تضاف تكلفة الضريبة على القيمة المضافة بالداخل التي تم الحصول عليها الى تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدرة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب وكذلك تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدرة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
تكلفة التدبير في 2023	6 704 مليون درهم

جدول 16 :عمليات البيع تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي

التدبير الاستثنائي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 000 250 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
نوع الضريبة	الضريبة على القيمة المضافة
طبيعة التدبير	إعفاء كلي
المرجع	المادة 92
حالة التدبير	متجدد
القطاع	القطاع العقاري
الهدف من التدبير	تشجيع امتلاك السكن
المستفيدون من التدبير	المقاولات
الغرض من التدبير	اجتماعي
سنة إنشاء أو تعديل التدبير	تم تعديله واستكماله بقانون المالية لسنة 2013
حدود مبلغ التدبير	غير محدد
طريقة التقييم	• تتمثل طريقة التقييم في تحديد إجمالي النفقات الضريبية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمساكن الاجتماعية والتي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين • يساوي مبلغ الإنفاق الضريبي لكل وحدة سكنية 20% من سعر التحويل • إجمالي مبلغ النفقات الجبائية هو المبلغ المتراكم للحقوق التي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين على مدار الفترة الممتدة من 2022/04/01 إلى 2023/03/31.
مصدر المعلومات	استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب
تكلفة التدبير في 2023	172 2 مليون درهم

ملحق

الملحق: التدابير الاستثنائية التي تم اعتبارها كنفقات جبائية حسب النظام المرجعي الجديد

1: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة
2: التدابير الخاصة بالضريبة على الشركات
3: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل
4: التدابير الخاصة بواجبات التسجيل والتنبر
5: التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين
6: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
7: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك
8: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

1 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة على المضافة

جدول 17 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	المقاولات
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الأسر
40.091.14	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيميائية والسيارات	الأسر
40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء السبيب النباتي.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المعادن المستعملة	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء في الداخل وحين الاستيراد المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الصناعة التقليدية	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.23	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.24	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات
40.091.25	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون والفنانون
40.091.26	إعفاء كلي	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون والفنانون
40.091.27	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المقاولات
40.091.28	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وعند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	مؤسسات التعليم
40.091.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.34	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
40.091.36	إعفاء مؤقت	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاولات
40.091.40	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العمومي أوالتكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم. داخل المغرب أو خارجه.	تخفيض كلفة التمويل	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.41	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	أهداف أخرى	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.43	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق، والممرضون، والعشابون، والقوابل.	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	الصناع ومقدمي الخدمات
40.091.44	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	المقاولات
40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	أهداف أخرى	الصحة والعمل الاجتماعي	المقاولات
40.091.46	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر
40.091.49	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.091.50	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.51	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.52	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	أهداف أخرى	قطاعات أخرى	الصناع ومقدمي الخدمات
40.092.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.05	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المرابحة".	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.07	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.09	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهر ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	تشجيع الاستثمار	التربية	المقاولات
40.092.17	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.19	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الأسر
40.092.25	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.092.38	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	تشجيع عمليات التصدير	النشاطات الثقافية	المقاولات الأجنبية
40.092.40	إعفاء كلي	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساو ي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.092.41	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	تنمية القطاع المنجمي	القطاع المنجمي	المقاولات الأجنبية
40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).	الحث على تجديد حظيرة السيارات	قطاع النقل	الصناع ومقدمي الخدمات
40.092.51	إعفاء كلي	إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.	تشجيع تربية الأحياء المائية	قطاع تربية الأحياء المائية	مربي الأحياء المائية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.54	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 16.38 المغير والمتمم للفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 226.63.1 الصادر في 14 من ربيع 3 الأول 1383(5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء	الطاقة المتجددة	تطوير قطاع الطاقة المتجددة	المقاولات
40.092.55	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح	الطاقة المتجددة	تطوير قطاع الطاقة المتجددة	المقاولات
40.094.01	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	تشجيع التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الأسر
40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادي الماء والكهرباء.	دعم القدرة الشرائية	قطاع الطاقة	الأسر
40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.06	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.07	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	دعم القدرة الشرائية	التربية	الأسر
40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير العطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.10	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.11	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.12	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيميائية والسيارات	الأسر
40.099.13	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	الحث على تجديد حظيرة السيارات	الصناعات الكيميائية والسيارات	الأسر
40.099.21	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالأرز المصنع.	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.22	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالعجائن الغذائية	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.23	إعفاء كلي	تخضع الألواح الشمسية للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم	الطاقة المتجددة	تطوير قطاع الطاقة المتجددة	المقاولات
40.099.24	إعفاء كلي	تخضع السخانات الشمسية للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم	الطاقة المتجددة	تطوير قطاع الطاقة المتجددة	المقاولات
40.099.25	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات، واللباب، وحثالة الشعير، والتبن.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	مربي الماشية
40.099.27	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة	دعم القدرة الشرائية	قطاع الطاقة	الأسر
40.099.34	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغرا ض فلاحية لا غير.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
40.099.35	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بالخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط والفلين في حالته الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة وفحم الخشب.	تطوير قطاع الغابات والخشب	قطاع الغابات والخشب	مديري الغابات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.36	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	تطوير قطاع الصيد البحري	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.099.37	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.099.40	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.099.42	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية.	دعم القدرة الشرائية	قطاع الطاقة	الأسر
40.099.43	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	أهداف أخرى	القطاع المالي	المقاولات
40.121.01	تخفيض	يخفض سعر الضريبة عند الاستيراد إلى 10% من قيمة البضاعة فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل، مصفاة كانت أو غير مصفاة وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.121.05	تخفيض	تطبيق سعر الضريبة بنسبة 10% فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري	تشجيع قطاع الصيد البحري	الفلاحة والصيد البحري	الصيادون
40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد، أو جهة، أو سوق، أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع النشر	المقاولات
40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.09	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المقاولات
40.123.22	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسون (50) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.123.47	إعفاء كلي	تعفى القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات
40.123.58	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد لحوم الأبقار والإبل المجمدة المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.125.01	تخفيض	يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا و الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (I - ألف-2°) التي تم بيعها محليا .	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 د رهم باحتساب الضريبة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
40.247.02	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الإستيراد الأغدية البسيطة المعدة لتغذية البهائم والدواجن ابتداء من فاتح يناير 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2023.	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	مربي الماشية

2 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

جدول 18: التدابير الخاصة بالضريبة على الشركات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.09	إعفاء كلي	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويقها.	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	جلب الادخار الخارجي	وساطة مالية	المقاولات الأجنبية
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.13	إعفاء كلي	إعفاء صندوق إفريقيا 50.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	تقوية التعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المقاولات
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	تخفيض كلفة التمويل	وساطة مالية	المقاولات
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية. SONADAC	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.26	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.27	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	تشجيع التعليم	التربية	المؤسسات العمومية
13.006.29	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات
13.006.30	إعفاء كلي	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (000 000 5) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
13.006.32	إعفاء كلي	إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.006.51	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.52	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	تشجيع الاستثمار	الوساطة المالية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.53	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات الأجنبية
13.006.54	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار.	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.65	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛ الودائع بعملات أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛ القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
13.006.66	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.67	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	تخفيض كلفة التمويل	قطاع النقل	المقاولات
13.006.75	إعفاء جزئي	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.76	إعفاء جزئي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	تحديث النسيج الاقتصادي	الخدمات المقدمة للمقاولات	المقاولات
13.006.77	إعفاء جزئي	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات المحاسبية الأولى بالنسبة للشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي، والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.78	إعفاء جزئي	إعفاء المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.79	إعفاء جزئي	إعفاء شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي و مؤسسات التنشيط السياحي من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
13.006.80	إعفاء جزئي	إعفاء شركات الخدمات المكتسبة لصفة" القطب المالي للدار البيضاء" من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية والتي تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة . وتستثنى من هذا الإعفاء مؤسسات الإئتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين1 و2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442(30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.006.81	إعفاء جزئي	تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاولات
13.006.82	إعفاء جزئي	إعفاء المنشآت التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية والتي تبتدئ من تاريخ الشروع في الإستغلال.	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.83	إعفاء جزئي	تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الابيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية ا الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.87	تخفيض	تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.006.88	تخفيض	تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.	تشجيع الاستثمار	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية	المقاولات
13.009.03	إعفاء كلي	تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة، عائدات تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها، المنجزة في إطار عمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11أبريل 1990)	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة -البحر الأبيض المتوسط.	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات
13.010.21	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2‰) من رقم أعمال الواهب.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات والمؤسسات
13.010.22	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.010.23	خصم	خصم مخصصات مؤن الإستثمار المكونة من لدن شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"	تشجيع الاستثمار	وساطة مالية	المقاولات
13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة ثمان سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.06	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.08	تخفيض	تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المقاولات
13.247.09	تخفيض	بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 8 و9، تستفيد المنشآت برسم السنة المحاسبية المفتوحة خلال سنة 2022 من تخفيض بنسبة 70 %يطبق على صافي زائد القيمة المحقق نتيجة تفويت عناصر الأصول الثابتة، باستثناء الأراضي والبنايات	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات

3 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

جدول 19: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.024.02	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة على الدخل الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون
14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.028.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذل في حدود نسبة اثنين في الألف (2‰) من رقم أعمال الواهب.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.028.22	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسساتالائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.028.23	الأسر	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.028.24	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد (الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني 8 سنوات) والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسة وأربعين سنة كاملة من العمر. إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	الأسر
14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال خمس(5) سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية.	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
14.031.06	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
14.031.18	تخفيض	يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة IV6، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.035.01	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.045.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، والقروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.045.02	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالد ا رهم القابلة للتحويل.	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة
14.045.03	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد - عمليات تحويل مثبتة قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من:- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛ - عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛- عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملات أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف.	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة
14.045.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة
14.047.01	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (000 000 5) درهم	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
14.047.03	تخفيض	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 IV-، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
14.057.04	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.05	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.057.07	إعفاء كلي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل في حدود مليون (1000000) درهم	النهوض بالقطاع الاجتماعي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.08	إعفاء كلي	إعفاء النفقة.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.14	إعفاء كلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة ماجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي ودلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار.	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المأجورون
14.057.15	إعفاء كلي	إعفاء الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	التعاون الدولي	المأجورون
14.057.16	إعفاء مؤقت	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	الأسر
14.057.18	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مئة ألف (100000) درهم سنويا.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون
14.057.19	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.	تعبئة الادخار الداخلي	وساطة مالية	المأجورون
14.057.20	إعفاء جزئي	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولة التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	المقاولات
14.057.21	ضرائب جزافية	إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي يفوق مبلغها ستة آلاف6000 درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.057.22	إعفاء كلي	إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.23	إعفاء كلي	إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.24	إعفاء كلي	اعفاء الامتيازات والعلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة والقطاع الاجتماعي	الأجراء
14.059.01	إسقاط	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.	دعم القدرة الشرائية	قطاع النقل	المأجورون
14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد" المرابحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.060.01	إسقاط	خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 000 168 درهم و70% لما زاد عن ذلك.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.060.02	إسقاط	المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزافي نسبته 40%.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون والفنانون
14.060.03	إسقاط	يطبق خصم جزافي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، وللمدربين والمربين والفريق التقنيمن أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاعات أخرى	المؤلفون والفنانون
14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 000 140 درهم.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.063.03	إعفاء كلي	دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 -° II، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
14.063.06	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و80 م ² ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.07	إعفاء كلي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين وبين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نشاطات عقارية	الأسر
14.064.01	إسقاط	يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 -I(ألف-1°)(و باء وجيم ودال) بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.068.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	القطاع المالي	الأسر
14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30000 درهم.	دعم القدرة الشرائية	القطاع المالي	الأسر
14.068.03	إعفاء كلي	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها ذات المصدر الأجنبي الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.05	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.06	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.07	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.08	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولة شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.09	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.10	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.11	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.12	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاولة قبل المدة المحددة	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.13	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.073.14	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للعوائد المبينة في المادة 66 – "I – ألف"	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.26	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» ، باستثناء مؤسسات الإئتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.29	ضرائب جزافية	تطبيق سعر0,5% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 000 500 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.30	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 000 200 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.076.01	تخفيض	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	جلب الادخار الخارجي	قطاع السياحة	الأسر
14.161.01	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.161.02	إعفاء كلي	الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	الأسر
14.161.03	إعفاء كلي	إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياع الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.	تشجيع الاستثمار	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 000 140 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، وذلك لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
14.247.03	إعفاء جزئي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.04	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.08	إعفاء كلي	لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، ويجب أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر2022.	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المقاولات
14.247.10	إعفاء كلي	بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، تعفى من الضريبة المحجوزة في المنبع الفوائد المدفوعة للأشخاص الذاتيين المقيمين غير الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة، برسم سندات الاقتراض التي يتم إصدارها من طرف الخزينة إلى غاية 31 ديسمبر 2021 وتدفع فوائدها لأول مرة ابتداء من فاتح يناير 2021	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	الأسر
14.247.11	إسقاط	بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60 III، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته % 90 :برسم سنة 2021 و2022 و2023؛ 80 %-برسم سنة 2024؛ % 70 برسم سنة 2025؛ % 60 برسم سنة 2026	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
14.247.12	إعفاء كلي	بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة والثلاثين (36 شهرا الأولى) ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. وذلك في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021إلى غاية 31 ديسمبر 2026	تشجيع الشغل	جميع القطاعات	المقاولات
14.247.13	إعفاء كلي	بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف 1 (000.10(درهم المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير الذي فقد شغله بكيفية لا إرادية لأسباب اقتصادية مرتبطة بتداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19 "خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى 30 سبتمبر 2020، وذلك لمدة أثني عشر (12) شهرا الأولى من تاريخ تشغيله.	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المقاولات

4 التدابير الخاصة بواجبات التسجيل والتنبر

جدول 20: التدابير الخاصة بواجبات التسجيل والتنبر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	وكالات التنمية
50.129.13	إعفاء كلي	العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع " النسيم".	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة
50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.21	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الجمعيات
50.129.22	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.23	إعفاء كلي	عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.24	إعفاء كلي	المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	التربية	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.27	إعفاء كلي	عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين واعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات
50.129.29	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.32	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
50.129.34	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.35	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.36	إعفاء كلي	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.41	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.42	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.43	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.47	إعفاء كلي	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات
50.129.55	إعفاء كلي	العقود والمحررات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	المقاولات
50.129.60	إعفاء كلي	المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.129.61	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.	تخفيض كلفة التمويل	وساطة مالية	المنظمات الدولية
50.133.07	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.11	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة " أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات، أو المقاولات، أو الجماعات المحلية، او المؤسسات العامة.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	تخفيض كلفة المعاملات	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5)سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد " المرابحة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مئة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أنا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.06	إعفاء مؤقت	عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها.	تشجيع الاحزاب السياسية	نشاطات سياسية	الاحزاب السياسية
50.129.50	إعفاء كلي	تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130. VII بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمنح أجل إضافي مدته سنة لإنجاز عمليات بناء مؤسسات فندقية فيما يخص الأرا ضي المقتناة لهذا الغرض قبل تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية والمشار إليها في المادة 24°-IV-129	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
50.129.56	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.57	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.58	إعفاء كلي	المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المنظمات الدولية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.135.02	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.135.03	تخفيض	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع عملا مهني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.162.01	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.01	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا عمليات الإيجار والتخلي عن حقوق الماء.	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الفلاحون
50.129.28	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط.	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

5 التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

جدول 21: التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.282.01	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين عقود التامين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.02	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون
57.282.03	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.04	إعفاء كلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.05	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.07	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.08	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.09	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.	تشجيع امتلاك السكن	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.10	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.282.11	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات الارتقابية.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.12	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.282.13	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم من أجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.284.01	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
57.284.02	تخفيض	تخضع للرسم بنسبة 10 % عوض 14 % عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة	تخفيض كلفة الخدمات	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات

6 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

جدول 22: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.01	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونيا.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.05	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات
70.260.06	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النقل	الأسر
70.260.16	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات
70.260.17	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).	تشجيع الاستثمار	قطاع النقل	المقاولات
70.260.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.262.01	تخفيض	تطبيق تعريفة البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الفلاحون

7 التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

جدول 23: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدمة لجمع والتقاط الطحالب البحرية.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال الثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء المصالح للشرب أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع الطاقة	الدولة

8 التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

جدول 24: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
11.162.00	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات والمؤسسات
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 100 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية"	تشجيع قطاع صناعة السيارات	قطاع النقل	الأسر

تضع وزارة الاقتصاد والمالية تحت اشارتكم مجموعة
من قنوات التواصل والاعلام

بوابة الانترنيت

www.finances.gov.ma

صفحة الفيسبوك

www.facebook.com/financesmaroc

حساب تويتر

Twitter '@financesmaroc'

موقع القانون التنظيمي لقانون المالية

http://lof.finances.gov.ma